ونفهم لزوم كونه واجبا او ممتنعا لذاته لان الواجب
والممتنع لذاته ما يجب له مع تجريد النظر الى ذاته
من غير التفات الى غيره الوجود والعدم والوجود
ههنا بالنظر الى الاولوية المستندة اليه وليس
له مع تجريد النظر الى ذاته بدون الاولوية
فلا يكون واجبا لذاته واجاب عنه قدس
سره بان الذات مع الرجحان المستند اليه
اذا كانت مقتضيا لوجوب الوجود كان الذات
بعد الاستحالة انفكاك الوجود عنه قطعا
ولا نعني بالواجب الا هذا او اعتبار تلك الواسطة
المستندة الى ذاته لا يقدح في ذلك وانما يكون
قادحا لو لم يستند اليه والمراد من عدم
الالتفات الى الغير عدم الالتفات الى غير يكون
الالتفات اليه قادحا في كون الذات مستبدا
لاستحالة انفكاك الوجود عنه ... اقول

فانه لا يكون كذلك فهو في حكمها ايلتفت فيه الى غيره اصلا فانه مع ما ذكره ... وقد استشكل في هذا المقام سؤالا وهو انه يقال قريبا مما تقدم انتهى العطار حاشية قديم

يمكن

يمكن ان تقرير ذلك بان الجواب الخارج من
التقسيم ما يقتضي ذاته مع قطع النظر عن
غيره الوجود وهو اعم من ان يكون مقتضيا
له بواسطة او بغيرها ثم يجب ان يكون هو
وحده كافيا في الاقتصار على احد الوجهين
ليصدق عليه انه مع قطع النظر عن غيره
يقتضي الوجود فلا حاجة الى تخصيص الغير
مع انه ربما ينافيه قشر فيه لبعده عن اللفظ مع
انه في مقام التعريف الثالث ان نختار كون
الطرف الآخر ممكنا لكن وقوعه بسببه اذ لا
يلزم من امكان المعلول امكان العلة اذ عدم
المعلول الاول ممكن وعلته وهي عدم العلة
الاول ممتنع واجاب عنه قدس سره بانه يتوقف
اولوية الطرف الراجح على عدم سبب
الطرف المقابل ممكنا كان السبب او ممتنعا